

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء واستبدال مسميات

بعض مراكز الإصلاح الجغرافية بمديرية أمن بنى سويف

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية

لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مركز إصلاح جغرافى

بقسم شرطة بنى سويف بمديرية أمن بنى سويف ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن بنى سويف مركزا لإصلاح جغرافيان ، هما :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف الجديدة ، ويشمل اختصاصه

دائرة قسم شرطة بنى سويف الجديدة .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف ، ويشمل اختصاصه دائرة

قسم شرطة بنى سويف .

مادة ٢ - يستبدل بمسمى مركزى الإصلاح الجغرافيين التالبيين المسمى الوارد

قرين كل منهما وهما :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز بوش المنشأ بالقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ليكون (مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة ناصر) ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة مركز شرطة ناصر .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف المنشأ بالقرار الوزارى رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ليكون (مركز الإصلاح الجغرافى ببنى سويف) ، ويعدل نطاق اختصاصه ليشمل مديرية أمن بنى سويف .

مادة ٣ - تنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق